



مجلس الأمة

NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الرابع

التقرير (25)

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ : ١٢ جمادى الأولى 1441هـ

الموافق : ٧ يناير 2020م

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الخامس والعشرين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراحين بقانونين بتعديل المادة رقم (2) من القانون رقم (28) لسنة 1996 في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية . (المحال أحدهما بصفة الاستعجال)

وقد قرر المجلس بجلسته المعقودة بتاريخ 2019/12/24 استعجال لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في إنجاز تقريرها قبل موعد أول جلسة قادمة .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به

المادة (98) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة

خالد حسين الشطي

بإرجاء مني حول أعمال اللجنة القادمة
ريحان آي لجنة الشؤون الصحية والدوائية والعمل
مع إطفاء منحة الدستور

عبدالله
2020-01-07



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الرابع

التاريخ : ١٢ جمادى الأولى ١٤٤١هـ
الموافق : ٧ يناير 2020م

**التقرير الخامس والعشرون
للجنة الشؤون التشريعية والقانونية
عن**

**1- الاقتراح بقانون بتعديل المادة رقم (2) من القانون رقم (28) لسنة 1996
في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية
المقدم من السادة الأعضاء/ عبدالوهاب محمد الباطين ، عمر عبدالمحسن الطبطبائي
الحميدي بدر السبيعي ، ماجد مساعد المطيري ، ثامر سعد الظفيري
(الحال بصفة الاستعجال)**

**2- الاقتراح بقانون بتعديل المادة (2) من القانون رقم (28) لسنة 1996
في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية
المقدم من السيد العضو / عبدالله أحمد الكندري**


الإحالة :

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراحين بقانونين
المشار إليهما الأول بتاريخ 2017/12/21 ، والثاني بتاريخ 2019/10/15 ، وذلك
لدراستهما وتقديم تقرير بشأنهما إلى المجلس .

وقد قرر المجلس بجلسته المعقودة بتاريخ 2019/12/24 استعجال لجنة الشؤون
التشريعية والقانونية في إنجاز تقريرها قبل موعد أول جلسة قادمة.

اجتماع اللجنة :

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ 2020/1/5 .



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait


موضوع الاقتراحين بقانونين :

جاء الاقتراحان بقانونين بفكرة واحدة ، حيث قرر كلاهما استبدال بنص المادة رقم (2) من القانون رقم (28) لسنة 1996 في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية ، نصاً مضمونه استثناء صيدليات الجمعيات التعاونية الممنوح لها ترخيص قبل العمل بالقانون رقم (30) لسنة 2016 من شرط أن يكون الترخيص بفتح صيدلية باسم صيدلي كويتي الجنسية.

يهدف الاقتراحان بقانونين - كما جاء بمذكرتيهما الإيضاحية - إلى المساواة بين المستشفيات الخاصة والشركات والصيدلة الكويتيين وبين الجمعيات التعاونية فيما يتعلق بأحقية فتح صيدليات خاصة بعد الحصول على ترخيص من وزارة الصحة ودون الحاجة إلى أن يكون الترخيص باسم صيدلي كويتي الجنسية .

عرض عمل اللجنة :

بعد البحث والدراسة تبين للجنة أن الفكرة التي جاء بها الاقتراحان بقانونين فكرة جيدة ، وتحقق المساواة بين المستشفيات الخاصة والشركات والصيدلة الكويتيين وبين الجمعيات التعاونية وذلك من خلال أحقيتهم بفتح صيدلية خاصة بعد الحصول على ترخيص من وزارة الصحة ودون اشتراط أن يكون الترخيص باسم صيدلي كويتي الجنسية .



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

كما أوردت اللجنة ملاحظات بشأن صياغة الاقتراحين بقانونين تتمثلان بالآتي:

- الاقتراح بقانون الأول : حذف عبارة "المستشفيات و" الواردة في الفقرة الرابعة ذلك أن التعديل الوارد في الاقتراح بقانون طال فقط الجمعيات التعاونية دون المستشفيات .
- الاقتراح بقانون الثاني : قد يترتب على صياغته لبس في الفهم وهو "عدم سرعان حكم التزام صيدليات الجمعيات التعاونية بتشغيل صيدلي كويتي واحد على الأقل في كل صيدلية " .

كما ترى اللجنة توصية اللجنة المختصة ببحث إمكانية إضافة فقرة جديدة إلى المادة تجيز فتح أكثر من صيدلية للجمعيات التعاونية وأفرعها في المنطقة السكنية الواحدة ذات الكثافة السكانية بترخيص من وزير الصحة .

رأي اللجنة (التصويت) :

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على الاقتراحين بقانونين مع الأخذ بالملاحظات سالفه البيان .



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء
ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة
محمد حسين الدلال

* المرفقات : صورة ضوئية من :

- مرفق رقم (1) : الاقتراحان بقانونين .
- مرفق رقم (2) : موجز وقرارات الجلسة العادية العننية رقم (أ/3) المعقودة يوم الثلاثاء 2019/12/24 (البند 11) .

مرفق رقم (1)
نسخة من الاقتراحين بقانونين

State of Kuwait



٢٨٣ / من رقم ٦٠٠
دولة الكويت

٢١ ديسمبر ٢٠١٧

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة رقم (٢) من القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٦ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر ، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية ،،،

مقدمو الاقتراح

عمر عبدالحسن الطبطبائي

عبد الوهاب محمد البابطين

ماجد مساعد المطيري

الحميدي بدر السبيعي

ثامر سعد الظفيري

يطال اللجنة الشؤون التشريعية والقانونية
وليوزع مع الأعضاء
مع الخط حصة الاستعجال



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

اقتراح بقانون

بتعديل المادة رقم (٢) من القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٦

في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٦ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية المعدل بالقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٦،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٢) من القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٦ المشار إليه النص الآتي :

" لا يجوز فتح صيدلية خاصة إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الصحة ، ويرخص بفتح الصيدليات للفئات التالية :

١. الصيدلة الكويتيين.

٢. المستشفيات الخاصة التي لا يقل عدد الأسرة فيها عن (٥٠) سريراً.

٣. الجمعيات التعاونية.

وفي كل الأحوال يشترط في الصيدلي ألا يكون من العاملين في القطاع الحكومي.

لا يرخص للصيدلي أو الجمعية التعاونية بأكثر من صيدلية واحدة ، كما لا يجوز أن يكون

للصيدلية فرع في أي مكان آخر ، ومع ذلك يجوز لوزير الصحة منح الجمعية التعاونية التي

يمتد نشاطها لأكثر من منطقة سكنية ترخيصاً في فتح صيدلية واحدة أو فرع لها في كل منطقة.

يجب على صيدليات المستشفيات والجمعيات التعاونية المرخص لها عند نفاذ هذا القانون توفيق

أوضاعها خلال سنة من تاريخ صدور هذا القانون ، وتلتزم هذه الصيدليات بتشغيل صيدلي

كويتي واحد على الأقل في كل صيدلية.

على أن تحدد شروط وإجراءات تطبيق أحكام هذه المادة في اللائحة التنفيذية ."

٧

الفصل التشريعي الخامس عشر دور الاعقاد الثاني ملف رقم (٤)



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

**المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون**

**بتعديل المادة رقم (٢) من القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٦
في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية**

يتضمن هذا التعديل أحقية الجمعيات التعاونية بفتح صيدلية خاصة بعد الحصول على ترخيص من وزارة الصحة ، بالمساواة بين المستشفيات الخاصة والشركات والصيداللة الكويتيين دون الاشتراط على الجمعيات التعاونية بأن يكون الترخيص باسم صيدلي كويتي الجنسية ، تحقيقاً لمبدأ المساواة بين الجمعيات التعاونية والشركات والأفراد ، فضلاً عن أن القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٦ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية يحمل في طياته تكريساً لمبدأ البطالة المقنعة ، حيث إن الصيدلي الكويتي سيصبح مجرد صاحب ترخيص فقط دون أن يزاول المهنة. هذا أن الغاية من التعديل هو محاربة البطالة المقنعة قد تحققت بشأن اشتراط أن يعمل بالصيدلية صيدلي كويتي واحد على الأقل ، ومن ثم فإنه من غير الضرورة اشتراط صدور الترخيص باسم صيدلي كويتي.

لذا أعد هذا الاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة (٢) من القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٦ المشار إليه باستبعاد شرط أن يكون الترخيص باسم صيدلي كويتي الجنسية لحصول الجمعيات التعاونية على ترخيص فتح صيدلية.



٨٧٠ / ٨٠٤

دولة الكويت

State of Kuwait

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل المادة (٢) من القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٦ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح
عبدالله أحمد الكندري

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

اقتراح بقانون

بتعديل المادة (٢) القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٦

في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية

— بعد الاطلاع على الدستور،

— وعلى القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٦ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية والمعدل
بالقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٦،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٢) من القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٦ المشار إليه النص الآتي:
" لا يجوز فتح صيدلية خاصة إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الصحة، ويرخص بفتح
الصيدليات للفئات التالية:

١. الصيادلة الكويتيون على أن لا يكون من العاملين في القطاع الحكومي.
٢. المستشفيات الخاصة التي لا يقل عدد الأسرة فيها عن (٥٠) سريراً.
٣. الجمعيات التعاونية.

ولا يرخص للصيديلي أو الجمعية التعاونية بأكثر من صيدلية واحدة، كما لا يجوز أن يكون
للصيدلية فرع في أي مكان آخر، ومع ذلك يجوز لوزير الصحة منح الجمعية التعاونية التي يمتد
نشاطها لأكثر من منطقة سكنية ترخيصاً في فتح صيدلية واحدة أو فرع لها في كل منطقة سكنية.
وتلتزم هذه الصيدليات بتشغيل صيديلي كويتي واحد على الأقل في كل صيدلية ولا يسري حكم هذه
المادة على الجمعيات التعاونية المرخص لها قبل العمل بالقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٦ في شأن
تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية مع تصويب أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القانون.
على أن تحدد شروط وإجراءات تطبيق أحكام هذه المادة في اللائحة التنفيذية.

State of Kuwait




دولة الكويت

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بتعديل المادة (٢) القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٦

في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية

جاء القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٦ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية والمعدل بالقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٦، ليمنع الجمعيات التعاونية القائمة وقت صدور القانون من إصدار ترخيص لها بفتح أكثر من صيدلية كما فرض عليها أن يصدر الترخيص باسم صيدلي كويتي ومنحها سنة لتصويب أوضاعها وفقاً للقانون.

لذا فقد جاء هذا الاقتراح بقانون ليستثني صيدليات الجمعيات الممنوح لها ترخيص قبل العمل بالتعديل الذي أقر في ٢٠١٦ من شرط أن يكون الترخيص باسم صيدلي كويتي خاصة وأن الغاية من التعديل قد حُققَت باشتراط تشغيل صيدلي كويتي في كل صيدلية.

كما استثنى التعديل الجمعيات التعاونية المرخص لها بفتح صيدلية قبل العمل بالقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٦ المشار إليه من الشروط الواردة في هذه المادة.

مرفق رقم (2)

نسخة من موجز وقرارات الجلسة العادية

العلنية رقم (3/أ) المعقودة يوم الثلاثاء

2019/12/24 (البند 11)

الأمانة العامة
إدارة القرارات التشريعية
الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الرابع

موجز وقرارات الجلسة العادية العلنية رقم (أ/٣)
المعقودة يوم الثلاثاء ٢٤ من ديسمبر سنة ٢٠١٩ ميلادية
الساعة التاسعة والدقيقة الثلاثون صباحاً

كان محمداً لاجتماع المجلس بجلسته العادية العلنية في تمام الساعة التاسعة من صباح يوم الثلاثاء ٢٤ من ديسمبر سنة ٢٠١٩ م .

وفي تمام الساعة التاسعة صباحاً حضر إلى منصة الرئاسة السيد مرزوق علي الغانم رئيس المجلس وبحضور بعض السادة الأعضاء.

ثم أعلن السيد الرئيس بأنه نظراً لعدم اكتمال النصاب القانوني اللازم لعقد جلسة اليوم عند حلول موعد افتتاحها في الساعة التاسعة صباحاً، لذا تؤخر الجلسة طبقاً لنص المادة (٧٤) من اللائحة الداخلية للمجلس حتى الساعة التاسعة والنصف من صباح هذا اليوم.

(ثم عقد المجلس جلسته العادية العلنية في تمام الساعة التاسعة والدقيقة الثلاثين من صباح يوم الثلاثاء ٢٤ من ديسمبر سنة ٢٠١٩م برئاسة السيد مرزوق علي الغانم رئيس المجلس).

ثم نوه السيد الرئيس بأن تتلى أسماء الأعضاء الحاضرين ، ثم أسماء الأعضاء المعتذرين عن عدم حضور جلسة اليوم ، ثم أسماء الأعضاء الذين تغيبوا بعذر سابق أو بدونه عن عدم حضور اجتماع أو أكثر من الاجتماعات التي عقدتها اللجان منذ الجلسة السابقة ، حيث تلاها الأمين العام .

الأيدي عليه، فقرر المجلس الموافقة عليه وكانت نتيجة التصويت موافقة (٤٤) عدم موافقة (١٥).

١١- نوه السيد الرئيس عن طلب مقدم من بعض الأعضاء استعجال الاقتراحات بقوانين بشأن تعديل المادة رقم (٢) لسنة ١٩٩٦ من قانون رقم (٢٨) في شأن مهنة الصيدلة وتداول الأدوية لمناقشتها في أول جلسة قادمة (من المضبطة)، فقرر المجلس الموافقة العامة عليه.

١٢- نوه السيد الرئيس عن طلب مقدم من بعض الأعضاء استعجال التقرير (٥٥) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية بشأن الإدارة العامة للتحقيقات لمناقشتها في أول الجلسة القادمة (من المضبطة)، فقرر المجلس الموافقة العامة عليه.

١٣- نوه السيد الرئيس عن طلب مقدم من بعض الأعضاء استعجال التقرير الثاني والعشرين للجنة الشؤون المالية والاقتصادية عن الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (٤٤ مكرراً) إلى القانون رقم (١١٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص (من المضبطة)، فقرر المجلس الموافقة العامة عليه.

١٤- نوه السيد الرئيس عن طلب مقدم من بعض الأعضاء استعجال مناقشة القوانين المقترحة بشأن تحديد الدوائر الانتخابية وتعديل نظام التصويت الانتخابي (من المضبطة)، ثم جري التصويت برفع الأيدي عليه، فقرر المجلس عدم الموافقة عليه وكانت نتيجة التصويت الحضور (٤٥) موافقة (١٦).

١٥- نوه السيد الرئيس عن طلب مقدم من بعض الأعضاء استعجال الاقتراح بقانون الوارد بتقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية رقم (٢٣) بشأن قانون التأمينات الاجتماعية بتخفيض الاستقطاع الشهري (من المضبطة)، فقرر المجلس الموافقة العامة عليه.

١٦- نوه السيد الرئيس عن طلب مقدم من بعض الأعضاء استعجال مناقشة التقرير (٢٤) للجنة الشؤون المالية والاقتصادية بشأن تعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية بشأن الاستبدال (من المضبطة)، فقرر المجلس الموافقة العامة عليه.

ثم نوه السيد الرئيس عن إحالة كافة الطلبات والتي تم الموافقة على استعجالها إلى مكتب المجلس للتنسيق مع مقدمي الطلبات، فقرر المجلس الموافقة العامة على ذلك.

١٧- نوه السيد الرئيس عن طلب مقدم من بعض الأعضاء على إدراج طلب مناقشة مشروع طائرات الكاراكال الفرنسية (من المضبطة) على أن يدرج بجدول أعمال الجلسة القادمة، فقرر المجلس الموافقة العامة على ذلك.